

145093 - هل تجزئ الزكاة المعجلة إذا اغتنى الفقير قبل نهاية الحول؟

السؤال

شخص قام بتعجيل زكاة عامين ، وذلك لتزويج شخص من جماعته ، والذي حصل أن المتزوج أغناه الله بعد الزواج وقبل نهاية حول الزكاة المعجلة ، فهل تجزئ الزكاة معجلة في هذه الحال أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : يجوز لمن ملك نصاباً أن يعجل زكاته ، وتقدم بيانه في جواب السؤال رقم (98528) . ثانياً : من أخرج زكاة ماله للفقير معجلة ، ثم أيسر الفقير قبل تمام الحول أجزأته ، ولا يطالب بإعادة الإخراج . قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (2/52) : " ولو دفع الإمام المعجل إلى فقير فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا.." انتهى. وقال ابن قدامة رحمه الله : " ومن قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المُعْطَى قبل الحول ، أو بلغ الحول وهو غني منها ، أو من غيرها ، أجزأت عنه ، وبهذا قال أبو حنيفة . ولأنه أدى الزكاة إلى مستحقها ، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حق أداه إلى مستحقه ، فبرئ منه ، كالدين يعجله قبل أجله.." انتهى . والله أعلم